

الجزء الأول :

الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت « أَنَّ فُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »

متفق عليه. ورواه أصحاب السنن

المطلوب :

- 1- عرف راوي الحديث
- 2- اشرح الكلمات التالية: أهمهم ، المخزومية ، يجترئ ، أتشفع .
- 3- ما المقصود بالشفاعة في الحدود ؟ اذكر (04) من آثارها السلبية .
- 4- أشار الحديث الشريف إلى حد السرقة بينه و اذكر دليله من القرآن .
- 5- الحديث يتكلم على المساواة في الإسلام وضح ذلك .

الجزء الثاني:

- 1- عرف الجريمة و الانحراف.
- 2- ما مفهوم القصاص و التعزير و الحد.
- 3- ما هو الفرق بين الحد و القصاص؟ .

الجزء الأول:

التعريف براوي الحديث :

هي أمنا عائشة بين أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلم النساء و أفقههن و أكثر الناس رواية للحديث رويت 2210 حديث.

2- شرح الكلمات :

أهمهم : أقلقهم ، المخزومية : قبيلة بنو خزيمة ، يجترئ : يتقدم ليشفع ، أتشفع : يريد الوساطة

3- المقصود بالشفاعة في الحدود : هي التوسط لدى الحاكم لإسقاط حد من حدود الله

أربعة آثار سلبية: 1- حرمة التعدي على مال الغير

2- انتشار الجريمة في المجتمع

3- إهدار العدالة و القانون

4- ظهور الطبقة في المجتمع

4- في الحديث بيان على حرمة التعدي على مال الغير وحد السارق أي عقوبته و هي قطع اليد .

الآية: " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا"

5- الحديث يتكلم على المساواة و بالتالي لا يجوز الوساطة من أجل تعطيل هذه العقوبة المقدره من الله لذلك غضب

النبي صلى الله عليه و سلم و قال: "أتشفع في حد من حدود الله "

الجزء الثاني:

1- أ- تعريف الجريمة : هي محظورة شرعيه زجر الله عليها بحد أو تعزير أو قصاص

ب- تعريف الانحراف: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم و المعايير التي تحكم سير المجتمع

2- أ- مفهوم القصاص: لغة هو القص و هو قطع الأثر

اصطلاحا: هو التأديب على المخالفات لم تشرع فيها الحدود

ج- تعريف الحد لغة: المنع

اصطلاحا: عقوبة مقدره شرعا تجب حقا لله تعالى كحد السرقة

3- الفرق بين الحد و القصاص: جرائم الحدود غير قابلة للتغيير و لا يجوز العفو فيها فهي حق لله تعالى لا يجوز

التنازل عنها أما القصاص فيستحب العفو فيه